

قرارات

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتعديلاته؛
وبناءً على مذكرة قطاع سياسات التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ :

قرار:

(المادة الأولى)

إنذار المصدرین الآتی أسماؤهم لمخالفتهم أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية :

- شركة دهيدرو فودز .

- شركة القوافل المصرية للأغذية .

- شركة أبو بكر سليمان .

(المادة الثانية)

وقف شركة طارق عامر للتصدير لحين إنهاء إجراءات التحقيق معها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/٢/٣

وزير التجارة الخارجية والصناعة

مهندس / رشيد محمد رشيد